

www.kotobarabia.com

مدى دستورية قانون الطوارئ والاوضاع العسكرية



www.kotobarabia.com

مركز هشام مبارك للقانون

www.alkottob.com

مركز هشام مبارك للقانون

عضو لجنة الدفاع عن الديمقراطية

من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال الحملات والقاضي والبحث القانوني

سلسلة دفاع دستورية وقانونية

(٢)

تحرير

أحمد سيف الإسلام حمد المحامي

مقدمة لازمة حول نظام الطوارئ بشكل عام

()

)

()

.() -

() .

%

مدخل

19	- 1992	7	- 1992	18	- "	"	11	13	1
.26/12/1991.	52	-	- 1991	7	- "	"	8	15	

www.alkottob.com

www.alkottob.com

www.alkottob.com

(ILO)

(DECLARATION)

(TERMINATION)

(DURATION)

مبدأ عدم جواز المساس بالحربيات والحقوق ذات الحصانة:

- ()"

- ()

(

- ()

)

()
- ()
(()) ()
()
() () .()

(JUS COGENS)

)
(
(ILA)

(ICJ)

الفروع الأولى

www.alkottob.com

(

www.alkottob.com

المبادئ الدستورية المتعلقة بنظام الطوارئ:

www.alkottob.com

www.alkottob.com

الفرع الثاني

/

أولاً: مد حالة الطوارئ استناداً إلى المادة الثانية من قانون الطوارئ لمدة تقترب من ربع قرن متصل يستدعي مراجعة الموقف القائل بأن إعلان حالة الطوارئ من أعمال السيادة التي لا رقابة قضائية عليها.

)

.(

)

.(

:

- ()

- ()

. () -

.

-

-

-

-

www.alkottob.com

ثانياً: أوجه العوار الدستوري في المادة الثالثة من قانون الطوارئ:

"

:

:

()

-

()

-

www.alkottob.com

()

ثالثاً: المادة الخامسة من قانون الطوارئ تتعارض مع المادة ٦٦ من الدستور:

رابعاً: المادة السادسة من قانون الطوارئ تتعارض مع المادة ١٤ من الدستور:

خامساً: أوجه العوار الدستوري للمادة السابعة من قانون الطوارئ:

: (_____) -

(_____)

.(_____) (/ _____)

(_____)

.(_____)

.(/ _____)

: (_____) -

(_____)

(_____) (/ _____)

.(_____) (_____)

.(/)
:
" " "
)
(
(/) (

(/)

()

()

()

(/)

()

" :

" .

()

) "

(

(/)

" (/)

" ()
"()

www.alkottob.com

سادساً: أوجه العوار الدستوري للمادة العاشرة من قانون الطوارئ:
تنظيم أوضاع تمس بالحرية الشخصية بأداة أدنى من القانون يتعارض مع الدستور:

سابعاً: أوجه العوار الدستوري للمادة ١٢ من قانون الطوارئ:

"..."

www.alkottob.com

www.alkottob.com

()

()

()

.of little worth

A speedy trial

.A summary Trial

()

٤٠

www.alkottob.com

— . ()
" ")
(. / / - / / -
:
.
—
" " " " —
" " " " —

www.alkottob.com

www.alkottob.com

()

" / ".
") .(

ξξ

www.alkottob.com

ثامناً: أوجه العوار الدستوري للمادة ١٧ من قانون الطوارئ:

www.alkottob.com

الفرع الثالث

عدم دستورية الأمر رقم ١ لسنة ١٩٨١ بتحديد اختصاصات محاكم أمن الدولة "طوارئ"

()

()

()

()

()

www.alkottob.com

o

من المستقر عليه من قبل المحكمة الدستورية العليا من أن تنظيم الهيئات القضائية وتحديد اختصاصاتها إنما يعد من ضمن القوانين المكملة للدستور والتي يستوجب الدستور عرضها على مجلس الشورى وفقاً للبند الثاني من المادة ١٩٥ من الدستور وهو الأمر المنفي في حالة الأمر الطعن.

أوجه العوار الدستوري لأمر نائب الحاكم العسكري رقم ١٩٩٦/١ :

الفرع الرابع

www.alkottob.com

96/6/27 25 - - 17/49

()

www.alkottob.com

الفرع الخامس

أوجه العوار الدستوري المشتركة بين المواد سالفة الإشارة جميعها:
أولاً: المواد الطعينة تتعارض مع مبدأ خضوع الدولة للقانون المقرر دستورياً بالمادة ٦٥ من الدستور:

65

ثانياً: النصوص الطعينة تخل بمبدأ ضرورة التزام الدولة بالحد الأدنى المقبول في الدول الديمقراطية عند تصديها لتنظيم الحقوق والحريات الأساسية:

الخاتمة

/

www.alkottob.com

الفهرس

٢.....	مقدمة لازمة حول نظام الطوارئ بشكل عام.....
٤.....	:
٦.....	:
٦.....	:
٩.....	:
٩.....	-
١٠	مبدأ عدم جواز المساس بالحربيات والحقوق ذات الحصانة:
١٢	-
١٤	:
١٧	المبادئ الدستورية المتعلقة بنظام الطوارئ:
٢٠	/
٢٠	الفرع الثاني:
أولاً: مد حالة الطوارئ استنادا إلى المادة الثانية من قانون الطوارئ لمدة تقترب من ربع قرن متصل يسندى مراجعة المواقف القائل بأن إعلان حالة الطوارئ من أعمال السيادة التى لا رقابة قضائية عليها.
ثانياً: أوجه العوار الدستورى فى المادة الثالثة من قانون الطوارئ:	٢٢
ثالثاً: المادة الخامسة من قانون الطوارئ تتعارض مع المادة ٦٦ من الدستور:	٢٦
رابعاً: المادة السادسة من قانون الطوارئ تتعارض مع المادة ١٤ من الدستور:	٢٦
خامساً: أوجه العوار الدستورى للمادة السابعة من قانون الطوارئ:	٢٧
سادساً: أوجه العوار الدستورى للمادة العاشرة من قانون الطوارئ:	٣٣
تنظيم أوضاع تمس بالحرية الشخصية بأدلة أدنى من القانون يتعارض مع الدستور:	٣٣

سابعاً: أوجه العوار الدستوري للمادة ١٢ من قانون الطوارئ:	٣٤
ثامناً: أوجه العوار الدستوري للمادة ١٧ من قانون الطوارئ:	٤٦
الفرع الثالث: عدم دستورية الأمر رقم ١ لسنة ١٩٨١ بتحديد اختصاصات محاكم أمن الدولة "طوارئ"	٤٨
الفرع الرابع: أوجه العوار الدستوري لأمر نائب الحاكم العسكري رقم ١٩٩٦/١:	٥٢
الفرع الخامس: أوجه العوار الدستوري المشتركة بين المواد سالفة الإشارة جميعها:	٥٧
أولاً: المواد الطعينة تتعارض مع مبدأ خضوع الدولة للقانون المقرر دستورياً بالمادة ٦٥ من الدستور:	٥٧
ثانياً: النصوص الطعينة تخل بمبدأ ضرورة التزام الدولة بالحد الأدنى المقبول في الدول الديمقراطية عند تصديها لتنظيم الحقوق والحريات الأساسية:	٥٧
الخاتمة	٥٩

www.alkottob.com